

مصير الودائع المصرفية من خطة Lazard إلى قانون إعادة التوازن للنظام المالي

بقلم الدكتور نصري أنطوان دياب
محام بالإستئناف
بروفسور في كليات الحقوق

“L’expérience est un bon professeur, mais nous sommes de mauvais élèves. Nous continuons à faire les mêmes erreurs tenaces”.

" التجربة خير أستاذ، ولكننا تلاميذ سيئون. إننا نستمر في إرتكاب نفس الأخطاء العنيدة ."

N. Roubini, *Mégamenaces*, Buchet.Chastel, 2023, p.19.

بعد مرور أكثر من ثلاثة أعوام على بدء الأزمة المالية، والاقتصادية، والنقدية في لبنان، وهي من أسوأ ثلاث أزمات في التاريخ العالمي منذ منتصف القرن التاسع عشر حسب توصيف البنك الدولي^(١)، والتي من أجل سهولة البحث يتمّ تحديد تاريخ إنطلاقها في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩؛ وبعد تآكل الودائع المصرفية بكافة الطرق الممكن تخيلها والتي كنا قد توقعنا قسماً كبيراً منها وحذرنا منها في أواخر ٢٠١٩^(٢)، من "قصّة شعر" (Haircut) على الحسابات المصرفية، وليرلة (Lirafication) أرصدة الحسابات بالعملة الأجنبية، ومنع السحوبات والتحويلات ووضع آليات إستثنائية من قبل مصرف لبنان^(٣)، وتضخم هائل، وتدهور سعر صرف العملة الوطنية بشكل متسارع وغير مسبوق مع كل المشاكل الكارثية الناجمة عن ذلك على الصعيدين التعاقدية والاجتماعي^(٤)؛ بعد كل ذلك، لا تزال السلطة اللبنانية تسيّر على درب الخطة التي وضعتها شركة Lazard Frères SAS في آذار ٢٠٢٠:

(١) أودّ أن أشكر السيد غابي فرنجية، الأخصائي المصرفي والمالي، للمعلومات القيمة التي زودني بها وللوقت الذي منحنى إياه للمناقشة الغنية.

مراجعة:

World Bank Group, *Lebanon Economic Monitor, Lebanon Sinking (To the Top 3)*, Spring 2021.

(٢) نصري دياب وكريم ضاهر: "الآفاق القانونية والمالية لأزمة الدين السيادي اللبناني"، مجلة لنقابة المحامين في بيروت "العدل"، ٢٠٢٠، صفحة ٧ وما يليها.

(٣) على سبيل المثال لا الحصر، نذكر: القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (تعميم أساسي رقم ١٥١) المتعلق بإجراءات إستثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملة الأجنبية؛ والقرار الأساسي رقم ١٣٣٣٥ تاريخ ٢٠٢١/٦/٨ (تعميم أساسي رقم ١٥٨) المتعلق بإجراءات إستثنائية لتسديد تدريجي لودائع بالعملة الأجنبية؛ وقد إرتكز مصرف لبنان على مفهومين من القانون الإداري لاتخاذ القرارين المذكورين: "الظروف الاستثنائية" (Circonstances exceptionnelles) و"المصلحة العامة" (Intérêt général).

(٤) لدراستين حول هذا الموضوع، تفرّقهما ٣٥ سنة، كأن كابوس اللبنانيين لا نهاية له، مراجعة:

Nasri Diab, "La dépréciation monétaire et ses effets sur les contrats en droit interne et dans la pratique internationale", *Revue du Barreau de Beyrouth "Al Adl"*, 1987, page 127.

البروفسور نجيب الحاج شاهين، "إيفاء الديون المحرّرة بالعملة الأجنبية في العقود الداخلية"، مجلة التحكيم العالمية، ٢٠٢٢، عدد رقم ٥١ - ٥٢، صفحة ٧٧.

شطب الودائع المصرفية وتحميل المودعين ومساهمي المصارف (عبر حذف رأسمال المصارف) كامل ما تسميه السلطة "الفجوة".

الدولة خلقت "الفجوة" وإعترفت بأنها إستعملت الأموال الناجمة عنها. الدولة تملك مصرف لبنان، وهي مسؤولة عن تغطية عجزه وخسائره؛ هذا ما ينصّ عليه قانون النقد والتسليف في مادتين مختلفتين (المادتان ١٥ و ١١٣). إذا أقرّت الدولة بهذا الواقع، تكون إستعادة الودائع ممكنة (عاجلاً أم آجلاً)؛ أمّا إذا لا تقرّ الدولة بهذا الواقع، تختفي الودائع (حتماً ونهائياً). لغاية الآن، تعترف الدولة بمسؤوليتها في خلق "الفجوة" وفي إستعمال الأموال المتأتية منها، لكنها تجاهر بأنها لن تتحمل تبعاتها وأن المودعين وحدهم هم من سيتحملها.

على سبيل التذكير، فإن "الفجوة"، باعتراف الحكومة، هي نتيجة لتراكم الخسائر، والهدر، والإستدانة^(٥)، والصرف بشكل غير مستدام على مدى عقود من قبل الدولة. تقدّر "الفجوة" بحوالي ٧٢ مليار دولار أميركي^(٦)، ويعتبر البعض أن الدولة إستهلكت ٨٦% منها، أي حوالي ٦٢ مليار دولار أميركي^(٧).

من الواضح أن ما صرفه مصرف لبنان لم يكن لحاجاته الخاصة، بل جاء تلبيةً لحاجات الدولة والقطاع العام ولتنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية المرسومة من قبل الحكومات ومجلس النواب فيما خصّ مثلاً المسببين الرئيسيين "للفجوة": قطاع الكهرباء وتثبيت سعر صرف الليرة (Peg). ان إعادة نظر جذرية في مهمة مصرف لبنان تشكل شرطاً أساسياً لإعادة الإنظام للقطاع المصرفي، وهذا المطلوب يُثار في العالم بعد كل أزمة مالية، حتى دون أن تصل الأمور إلى ما وصلت إليه في لبنان^(٨).

قال المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان لدى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة Olivier De Schutter، في تقريره المرفوع الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيسان ٢٠٢٢^(٩)، ان لبنان " يتخبط في أزمة من أسوأ الأزمات الاقتصادية والمالية في التاريخ"، واعتبر ان " الدولة اللبنانية، بما في ذلك مصرفها المركزي، مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإفقر غير الضروري للسكان". وهذه الجملة الأخيرة تعزّز الفكرة التي سبق وعرضناها في دراسات نشرناها خلال السنوات الماضية والتي سنوسّعها مجدداً في الدراسة الحاضرة: إن الدولة اللبنانية ومصرف لبنان هما جهة واحدة غير منفصلة فيما يخصّ " الفجوة " والمسؤولية الناجمة عنها.

سنبيّن في هذه الدراسة كيف تصرفّت السلطة اللبنانية بمصير الودائع المصرفية، من خطة Lazard والتعاقد مع شركات Alvarez & Marsal، و KPMG، و Oliver Wyman في العام

(٥) مراجعة: الرئيس فؤاد السنيورة، الدين العام اللبناني - التراكم والتأثيرات السلبية، دار الكتاب العربي، ٢٠٢٢.
(٦) الحكومة اللبنانية، ورقة "برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي"، في "ملفات الحكومة اللبنانية في سياسات الإصلاح المالي والاقتصادي"، ٩ أيلول ٢٠٢٢، صفحة ٨، فقرة ٢٢؛ ومراجعة أيضاً:
Kulluna Irada, Financial Sector Restructuring – Bridging the Gap, (Draft) December 2022, page 5.
(٧) د. فادي خلف، "المصارف بين الحقيقة والفرصيات"، افتتاحية التقرير الشهري لجمعية المصارف، كانون الأول ٢٠٢٢، صفحة ٤ (الفرضية السادسة).

(٨) مراجعة:

Patrick Artus & Marie-Paule Virard, *La folie des banques centrales*, Fayard, 2016, page 107: La banque centrale "doit revoir en profondeur les termes de son mandat".

(٩) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مستند A/HRC/50/38 / Add.1، تاريخ ١١ نيسان ٢٠٢٢.

٢٠٢٠ (الفقرة الأولى)، الى ورقة "إستراتيجية النهوض بالقطاع المالي FSRS" للعام ٢٠٢٢ ومشاريع القوانين المُنبَتقة منها: من مشروع قانون "معالجة أوضاع المصارف وإعادة تنظيمها" (Bank Resolution)، ومشروع قانون "إعادة التوازن للنظام المالي" (Gap Resolution)، ومشروع قانون "وضع ضوابط إستثنائية ومؤقتة على التحويلات المصرفية والسحوبات النقدية" (Capital Control) (الفقرة الثانية). وسنناقش بإيجاز الطرح المقدم من البعض والداعي إلى "إفلاس" (lato sensu) المصارف كحل وحيد لتغطية "الفجوة" (الفقرة الثالثة).

نشير الى أن كل هذه التقارير والمشاريع والخطط تفتقر الى نظرة إقتصادية (وقانونية) معمقة، وأتت أقرب الى مجرد تمارين محاسبية هادفة الى تصفير الودائع وديون مصرف لبنان وخسائر الدولة، ومُبرئة ذمة الجميع على حساب المودعين. وللتذكير، نشير أيضاً الى أن شركة McKinsey كانت قد وضعت، في العام ٢٠١٧، تقريراً مفصلاً جداً (١٢٧٤ صفحة)، يغطي بشكل واف ومعمق كل قطاع على حدة^(١٠)؛ وكان يكفي للحكومة أن تركز على هذا التقرير لتحويل خطتها من محاسبية الى إقتصادية.

مشكلة بهذا الحجم تستحق عملاً معمقاً يتخطى الأرقام والحسابات المبسطة، وتفرض البحث في العمق لتحديد كيفية توزيع عبء "الفجوة" بين من إستفاد منها ومن تضرر منها (وبالطبع من سببها). أقل ما كان يتوجب على السلطة القيام به هو دراسة الأمثلة التاريخية، كون لبنان ليس أول بلد في العالم وفي التاريخ يُصاب بكارثة من هذا النوع. على سبيل المثال لا الحصر، أقرت الجمهورية الفدرالية الألمانية، في العام ١٩٥٢، قانون "Equalization of Burdens Law" لتوزيع أعباء وخسائر الحرب العالمية الثانية بين مختلف شرائع المجتمع الألماني، بعدما تبين أن البعض تضرر أكثر بكثير من غيره، مما حتم إعادة التوازن بينهم، لكونهم مواطنين بلد واحد، متساوين في الحقوق والواجبات، ويستحقون الحصول على نفس فرص التعافي الاقتصادي والاجتماعي^(١١).

تتعدد الخطط والنصوص التي تضعها السلطة، وتختلف أشكالها وأنواعها وأحكامها، إلا أن هدفها واحد، وثابت، وواضح: إفلات الدولة ومصرف لبنان من كل مسؤولية، وشطب ودائع المودعين وتحميلهم، منفردين، كامل عبء "الفجوة" وبالتالي كامل الخسائر والديون والهدر. والمؤسف ان الجهات الدولية، خاصة منها صندوق النقد الدولي (IMF) والبنك الدولي (World Bank)، تجاري السلطات اللبنانية في هذا المنحى.

(١٠) مراجعة:

McKinsey & Company, *Lebanon Economic Vision*, 2017

محضر مجلس الوزراء تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧، قرار رقم ٦٦ (على طلب من وزارة الاقتصاد والتجارة).

(١١) مراجعة:

Harold Jähner, *Aftermath - Life in the Fallout of the Third Reich, 1945-1955*, WH Allen, 2021 page 78.

حدّد هذا القانون أهدافه كالتالي:

Compensation for damage and losses resulting from expulsions and destruction during the war and post-war period or from damage in the area of damage (...), as well as the alleviation of hardships which have occurred as a result of the reorganisation of the monetary system (...); the necessary funds shall be raised in accordance with this Act (...).

الفقرة الأولى: مُسلسل Lazard، Alvarez & Marsal، وKPMG، وWyman Oliver

نصّت النسخة الأولى من خطة شركة Lazard، المُسرّبة في أواخر آذار ٢٠٢٠، على "مساهمة إستثنائية للمودعين الكبار" (Transitory Exceptional Contribution from large depositors)، وهي عبارة تعني عملياً Haircut و/أو Bail-in. وكنا قد علقنا على هذه النسخة الأولى وتصدينا بشكل مطلق لمبدأ الـ Haircut، معتبرين أنه غير دستوري وغير قانوني وغير أخلاقي، وذلك في دراسة نشرناها في ١١ نيسان ٢٠٢٠ فندنا فيها الارتكابات المُزْمعة بحق المودعين وودائعهم^(١٢). صدرت الخطة النهائية لشركة Lazard بعنوان "خطة التعافي المالية الخاصة بالحكومة اللبنانية"، وإعتمدتها الحكومة بقرار تاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٢٠^(١٣).

من المستغرب أن مجلس الوزراء إتخذ آنذاك هذا القرار المصيري بشطب الودائع قبل أن يستحصل على أرقام دقيقة عن الوضع المالي للقطاع المصرفي (مصارف ومصرف لبنان). بالفعل، كان مجلس الوزراء قد كلف، خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ آذار ٢٠٢٠، وزير المالية إتخاذ مع مصرف لبنان الإجراءات اللازمة لإظهار الأرقام الدقيقة للوضع المالي والنقدي لميزانية مصرف لبنان؛ إلا أنه لم ينتظر النتائج والأرقام لتبني خطة Lazard (مع الإشارة إلى أن هذه الأرقام لم تصدر، أو لم تنتشر، حتى اليوم).

ومن ثم، قرر مجلس الوزراء، بتاريخ ٢١ تموز ٢٠٢٠، التعاقد مع شركات متخصصة للقيام بما لم تقم به وزارة المالية مع مصرف لبنان بالرغم من قرار مجلس الوزراء الآنف الذكر. وبناءً على هذا القرار الجديد، تمّ التعاقد، بتاريخ الأول من أيلول ٢٠٢٠، بين الدولة اللبنانية الممثلة بوزير المالية وكل من شركة Alvarez & Marsal Middle East Limited، وشركة Oliver Wyman، وشركة KPMG Accountants N.V. وأوكلت كل من هذه الشركات مهمات محدّدة ومختلفة.

أوكلت شركة Alvarez & Marsal مهمة التدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان، وهذا ما كنا قد طالبنا به، وكنا من الأوائل باستعمال عبارة "Forensic" في دراسة منشورة في تشرين الثاني ٢٠١٩^(١٤). والكل يعلم ما حصل لاحقاً، وكيف اضطّر مجلس النواب الى التدخل مرتين لتذليل العقبة القانونية المتمثلة بالسريّة المصرفية التي أثارها مصرف لبنان بوجه الشركة (بناءً على أحكام المادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف)، أولاً بتاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٠^(١٥) ولاحقاً بتاريخ ٧ آذار ٢٠٢١^(١٦). أما شركة KPMG، فكان مطلوباً منها تقييم الوضع المالي لمصرف لبنان لغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ للمساعدة بفهم (كذا!) النشاطات وطبيعة العمليات والموقع المالي كما أعلن عنها مصرف لبنان، بالإضافة الى التدقيق في ميزانية خاصة الهدف (Special Purpose) لمصرف لبنان موقوفة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ وفي

(١٢) نصري دياب، "Let Us (Not) Talk About Haircut"، صادر لكس (Sader Lex) - المجلة القضائية، ١١ آذار ٢٠٢٠.

(١٣) محضر جلسة مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠، قرار رقم ١٣: "قرر المجلس الموافقة على اعتماد برنامج الحكومة الإصلاحية المرفقة بنسخته ربطاً والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار".

(١٤) نصري دياب، "You Can Run But You Cannot Hide - تعقب واسترجاع الممتلكات العامة المنهوبة"، جريدة "الجمهورية"، ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٩.

(١٥) قانون رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٠ القاضي "بتعليق العمل بأحكام سريّة المصارف، الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ لمدة سنة واحدة".

(١٦) قانون رقم ٢٧٩ تاريخ ٧ آذار ٢٠٢٢ القاضي "بتمديد العمل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ الى حين الانتهاء من أعمال التدقيق الجنائي".

وفي الحسابات المالية للعام ٢٠٢٠. فيما يخصّ شركة Oliver Wyman، كانت مهمتها مراجعة الوضع المالي لمصرف لبنان وإظهار أسباب الاختلال في توازن الوضع المالي للقطاع المصرفي.

بتاريخ دراستنا الحاضرة (أواخر شهر كانون الثاني ٢٠٢٣)، أي بعد مرور سنتين وخمسة أشهر على إبرام هذه العقود الثلاثة، لم يصدر (أو لم يُنشر) بعد أي تقرير رسمي، مرحلياً كان أو نهائياً، عن أي من هذه الشركات الثلاث. وكان الدكتور ملحم خلف، بصفته نقيب المحامين في بيروت حينها، قد راسل رسمياً وزير المالية بتاريخ ٢٦ آذار ٢٠٢١، مطالباً إياه بمعلومات عن عمل شركة Alvarez & Marsal وعن هوية من يعرقل التدقيق الجنائي؛ كما وجّه مباشرة كتاباً إلى هذه الشركة^(١٧). وبتاريخ ٩ نيسان ٢٠٢١، أرسل النقيب ملحم خلف كتاباً جديداً إلى وزير المالية وكتاباً لكل من شركة KPMG وشركة Oliver Wyman يسألهم عن مصير عمل الشركتين^(١٨). في غياب أي جواب واف، تقدّم، بتاريخ ٢٤ شباط ٢٠٢٢، عدد من المحامين بكتاب إلى وزير المالية، بناءً على أحكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ١٠/٢/٢٠١٧، طالبين منه تزويدهم بنسخة عن التقرير النهائي الصادر عن كل من شركة KPMG وشركة Oliver Wyman، وتزويدهم، في حال عدم صدورهما، بنسخة عن التقرير الأولي^(١٩). لم يتلق المحامون حتى اليوم أي جواب مرض. عاد النقيب السابق ملحم خلف، بصفته نائباً، وراسل وزير المالية بتاريخ ٧ حزيران ٢٠٢٢، مطالباً إياه بنسخة عن التقرير النهائي الصادر عن الشركتين أو على الأقل بنسخة عن تقرير أولي، مع تحديد للتاريخ المرتقب لإصدار التقريرين النهائيين. لا جواب.

كل ذلك يدل على أن مشاريع القوانين المالية والمصرفية المتداولة لا تركز على أرقام وتقارير رسمية صادرة عن مراجع مستقلة وموثوقة تعاقدت معها الدولة اللبنانية، ويدل أيضاً على إرادة السلطة بالتعتميم على المعلومات والأرقام والتقارير (إن وُجدت) ومخالفة قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨/٢٠١٧. فكيف للسلطة أن تقرّر شطب الودائع المصرفية (ودائع المودعين لدى المصارف، و"ودائع" المصارف لدى مصرف لبنان) وإعادة هيكلة القطاع المصرفي وإعادة التوازن للقطاع المالي في غياب أرقام؟

الفقرة الثانية: مشاريع القوانين المُسوَّقة خلال العام ٢٠٢٢

كان العام ٢٠٢٢ حافلاً بالتقارير والخطط ومشاريع القوانين، صبّت كلها في ذات اتجاه خطة Lazard. ويتمّ التداول منذ بضعة أسابيع بمشروع "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان"، وقد سمّاه البعض قانون Gap Resolution، وأيضاً بمشروع "قانون معالجة أوضاع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها" وهو قانون الـ Bank Resolution^(٢٠)، بالإضافة

(١٧) بيان صادر بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٢٠ عن نقيب المحامين في بيروت (د. ملحم خلف) في مسألة التدقيق الجنائي (Forensic Audit).

(١٨) بيان صادر بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢٢ عن نقيب المحامين في بيروت (د. ملحم خلف) في مسألة التدقيق الجنائي وتقييم الحالة المالية لمصرف لبنان والعقدين مع Oliver Wyman و KPMG Accountants N.V.

(١٩) تمّ تقديم الكتاب إلى وزارة المالية، بتاريخ ٢٤ شباط ٢٠٢٢، من قبل النقيب السابق ملحم خلف، والمحامين نصري دياب، سليم المعوشي، وماري ضو، وأسعد نجم، وتمام الساحلي، ورمزي هيكل، وإيمان طباره؛ مراجعة: "محامون يطلبون من وزير المال نسخاً من تقارير عن مصرف لبنان"، جريدة "النهار" (وسائر الصحف ووسائل الإعلام)، ٢٦ شباط ٢٠٢٢.

(٢٠) لدراسة قانونية (سابقة لهذا المشروع) حول موضوع إعادة هيكلة المصارف، مراجعة: نصري دياب، "Bail-in bancaire et banqueroute d'Etat"، صادر لكس (Sader Lex) - المجلة القضائية، ٤ أيار ٢٠٢٢.

الى مشروع قانون معجل "يرمي الى وضع ضوابط إستثنائية ومؤقتة على التحويلات المصرفية والسحوبات النقدية"، أي Capital Control، أقره مجلس الوزراء في ٧ نيسان ٢٠٢٢^(٢١)، وتمت مناقشته في اللجان المشتركة في مجلس النواب. وبتاريخ ٥ كانون الثاني ٢٠٢٣، كشفت الصحف عن "إقتراح قانون إطار لإعادة التوازن للانتظام المالي في لبنان" تقدم به النائبان جورج بوشكيان وأحمد رستم لاستحالة تقديم مشروع القانون من قبل الحكومة المستقيلة^(٢٢). جاء نص إقتراح القانون هذا مماثلاً لنص مشروع القانون الذي كان متداولاً، باستثناء إلغاء المادة الأولى من الأخير وتحويلها إلى أسباب موجبة في إقتراح القانون، وإستبدال كلمة "النظام المالي" بكلمة "الانتظام المالي" في العنوان، وبعض التعديلات الشكلية الأخرى.

سندرس مشروع "قانون إعادة التوازن للنظام المالي" على حدة لأهميته وشدة خطورته، كونه يشكل قانون إطار (Loi Cadre) لسائر القوانين ذات الصلة، إذ انه يهدف إلى معالجة "الفجوة" وتوزيع عبئها (ثانياً)؛ إلا انه يتوجب علينا قبل ذلك التذكير بالمرحلة التي سبقت إقتراح هذا القانون (أولاً).

أولاً: معركة حماية الودائع المصرفية

جاءت الحقيقة المرة بقلم نائب رئيس مجلس الوزراء الدكتور سعادة الشامي، الذي كُلف من قبل مجلس الوزراء بالمهمة الشاقة وغير الشعبية (والتي قبلَ تحمل مسؤوليتها وعبئها الثقيلين، وهو من عمل ربع قرن في صندوق النقد الدولي)، المتمثلة بإعداد هذه المشاريع ومناقشتها مع الجهات المعنية، في لبنان وفي الخارج.

للتذكير، كان النائب ملحم خلف قد أرسل، بتاريخ الأول من تموز ٢٠٢٢، كتاباً الى نائب رئيس مجلس الوزراء، موضوعه "طلب بعدم المسّ بحقوق المودعين في المصارف، المصانة في الدستور والمعاهدات الدولية والقانون"^(٢٣)، وهذا بعدما كان مجلس الوزراء قد تبني، بتاريخ ٢٠ أيار ٢٠٢٢، ورقتي عمل أعدهما نائب رئيس مجلس الوزراء وكلفه بمتابعة المفاوضات بشأنهما^(٢٤): "إستراتيجية النهوض بالقطاع المالي FSRS"، و"المذكرة بشأن السياسات الاقتصادية والمالية". وقد أقرت الحكومة رسمياً، في ورقة "الاستراتيجية"، بأن "الفجوة" في القطاع المصرفي ناجمة عن "سياسات مالية غير منتظمة على مدى سنوات عدة"، وعن "خسائر ضخمة تكبدها مصرف لبنان نتيجة قيامه بعمليات مالية هدفت إلى جذب تدفقات رأس المال للحفاظ على سعر الصرف الثابت المبالغ في قيمته ولتمويل العجز في الموازنة".

هذا الإقرار الرسمي لا يثبت فقط ان المودعين غير مسؤولين عن "الفجوة"، بل أيضاً انهم ليسوا المستفيدين (الوحيدين) منها، إذ ان جميع المقيمين على الأراضي اللبنانية إستفادوا منها:

(٢١) مرسوم (إحالة) رقم ٩٠١٤، تاريخ ٧ نيسان ٢٠٢٢.

(٢٢) مراجعة: "هذا هو مقترح توزيع الخسائر... وإسترداد الودائع!"، جريدة "نداء الوطن"، ٥ كانون الثاني ٢٠٢٣.

(٢٣) بيان صادر عن النائب ملحم خلف بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥، مراجعة: جريدة "النهار"، ٥ تموز ٢٠٢٢: "ملحم خلف: شطب الودائع أو المس بها هو بمثابة محو لمعالم الجرائم الفظيعة التي تدخل في خانة الفساد وتبييض الأموال" (وسائل الصحف ووسائل الإعلام).

(٢٤) محضر مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٠، قرار رقم ٣: "عرض السيد نائب رئيس مجلس الوزراء (١) إستراتيجية النهوض بالقطاع المالي و (٢) مذكرة بشأن السياسات الاقتصادية والمالية".

تثبيت سعر صرف الليرة؛ وتمويل عجز الموازنة؛ وتمويل الكهرباء؛ ودعم الاستيراد على أنواعه، والأدوية، وفواتير الهاتف والمياه، وغيرها.

هي حالة فريدة من نوعها يتحمل فيها شخص (المودع)، على أمواله الخاصة، مسؤولية أفعال لم يقترفها وحتى لم يستفد منها (وحده)، ما يخالف المبادئ الأساسية للمسؤولية المدنية وللنطق والأخلاق.

إلى ذلك، فإن تحميل المودعين وحدهم، على أموالهم الخاصة، عبء "الفجوة" التي إستفاد منها جميع المقيمين في لبنان يشكل خرقاً فاضحاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، التي تنص أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون (...) ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

ومنذ بضعة أسابيع فقط، ذكر المجلس الدستوري، في قراره الصادر إثر طعن بعض النواب بالقانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ المتعلق بسرية المصارف، "إن مبدأ المساواة بين اللبنانيين ركيزة أساسية من ركائز النظام الديمقراطي القائم على إحترام (...) المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل"^(٢٥). "الفجوة" هي من "الفرائض والواجبات" التي تناولتها المادة ٧ من الدستور، ولا يجوز أن تتحملها فئة واحدة من الشعب (المودعين) دون غيرها من الفئات. ويعتبر المجلس الدستوري في قراره المذكور "إن مبدأ المساواة يحتل مكانة فريدة بين الحقوق الأساسية، إذ يشكل حقاً أساسياً في حد ذاته"^(٢٦) (Droit fondamental).

إذا يصحّ قول البعض أن أصول الدولة هي ملك جميع اللبنانيين وليس المودعين وحدهم، يصحّ أيضاً القول أن "الفجوة" هي مسؤولية كل اللبنانيين وليس المودعين وحدهم. هذا هو معنى المساواة في الحقوق والواجبات التي تكررّها المادة ٧ من الدستور.

من غير الصحيح القول أن المطالبة بتحمل الدولة مسؤولياتها يعني المطالبة ببيع أصولها. لقد بيّنت دراسات مفصلة أنه يمكن إعادة تكوين الودائع أو جزء منها، وتسديدها لأصحابها على مراحل، بوضع آلية لإدارة وإستثمار أموال الدولة تبعد المحاصصة والهدر وتؤمن أرباح يعود جزء منها إلى صندوق إعادة الودائع^(٢٧).

لم تتطرق "الاستراتيجية" الى مسؤولية الدولة (خاصة وزارة المالية ومديريتها العامة) ولا الى مسؤولية مصرف لبنان، وهما مرتبطتان عضوياً وفق أحكام قانون النقد والتسليف، خاصة لجهة ملكية الدولة لرأس مال مصرف لبنان (مادة ١٥) ولجهة موجب الدولة بتغطية خسارة مصرف لبنان (مادة ١١٣). كما وأن "الاستراتيجية" لم تتطرق الى مسؤولية المصارف، ولجنة

(٢٥) المجلس الدستوري، قرار رقم ٢٠٢٢/١٩، تاريخ ٢٢ كانون الأول ٢٠٢٢ (القانون المطعون في دستوريته جزئياً: القانون رقم ٢٠٢٢/٣٠٦، تاريخ ٢٠٢٢/١١/٣، المتعلق بسرية المصارف)، الجريدة الرسمية، العدد ٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٩، الصفحة ٣٧٥١.

(٢٦) المجلس الدستوري، قرار رقم ٢٠٢٢/٣٠٦، نفس المرجع.

(٢٧) وضعت الهيئات الاقتصادية، في تموز ٢٠٢٢، خطة متكاملة عرضتها على مختلف الكتل النيابية وعلى الحكومة: Lebanese Economic Organisations, Financial Sector Recovery Plan – The Cornerstone of Lebanon's Economic Recovery & Sustained Future Growth.

الرقابة على المصارف^(٢٨)، وهيئة الأسواق المالية^(٢٩)، ومفوضي مراقبة المصارف^(٣٠)، ومفوضي مراقبة مصرف لبنان، وغيرهم من الجهات المولجة بالإدارة والرقابة على مدى عقود. ولم تتضمن ورقة "الاستراتيجية" أرقاماً صادرة عن مصادر مستقلة وموثوقة (مثل Alvarez & Marsal، أو KPMG، أو Oliver Wyman). والنقطة الأساسية في هذه الورقة جاءت في صفحتها الثانية على الشكل التالي: "إلغاء (...) ودائع الأطراف ذات الصلة".

نذكر بأن الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون النقد والتسليف تنصّ أنه "يتكوّن رأسمال المصرف (مصرف لبنان) من مبلغ تخصصّه له الدولة". وبالتالي، وبالرغم من الإستقلالية المالية التي يتمتع بها مصرف لبنان عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون عينه، فإن الدولة مالكة لرأسماله^(٣١)؛ الدولة إذاً مالكة لمصرف لبنان^(٣٢)، وهي ملزمة بتغطية عجزه وخساراته عملاً بأحكام المادة ١١٣. بدوره، مصرف لبنان، بصفته البنك المركزي، كفيل بالدرجة الأخيرة (en dernier ressort / recours) للنظام المصرفي^(٣٣) ومسؤول عن سلامة أوضاعه، كما جاء صراحةً في المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف.

كما ونذكر بأن الفقرة الثالثة من المادة ١١٣ من قانون النقد والتسليف تنصّ أنه "إذا كانت نتيجة سنة من السنين (لدى مصرف لبنان) عجزاً، تغطي الخسارة من الاحتياط العام، وعند عدم وجود هذا الاحتياط أو عدم كفايته تغطي الخسارة بدفعة موازية من الخزينة". هذه الأحكام واضحة لا تحتمل التأويل ولا التفسير: يتوجب على الدولة أن تغطي خسائر مصرف لبنان سنة بعد سنة.

ولا تتفح محاولات البعض التمييز بين الخسارة، والدين، والقروض، والتمويل، والدعم و"الفجوة"، وغيرها؛ فالشكل قد يختلف، لكن النتيجة واحدة. من الواضح أن مصرف لبنان قام بتمويل الدولة اللبنانية بثتى الطرق، مخالفاً بذلك أحكام المادة ٩٠ من قانون العقد والتسليف

(٢٨) توفيق شمبر، "رؤساء وأعضاء لجنة الرقابة على المصارف مسؤولون أيضاً عن أسباب الأزمة وتداعياتها الكارثية"، جريدة "نداء الوطن"، ٩ كانون الثاني ٢٠٢٣؛ ومراجعة أيضاً:

Fadi Nammour, *Droit bancaire*, Beyrouth, 2003, no 224 et suivants.

(٢٩) عملاً بأحكام المادة ٥ من القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧ آب ٢٠١١ "الأسواق المالية"، تعنى هيئة الأسواق المالية بالمحافظة على سلامة الادخار الموظف في الأدوات المالية.

(٣٠) تنصّ المادة ١٧٨ من قانون التجارة أن مفوضي المراقبة "يكونون مسؤولين إما بصفة فردية وإما بالتضامن حتى لدى الغير كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة"؛ مراجعة أيضاً:

R. Castell & F. Pasqualini, *Le commissaire aux comptes*, Economica, 1995, page 87;

J.-F. Barbiéri, *Commissaire aux comptes*, GLN Joly, 1996, no 119 et suivants.

(٣١) مراجعة:

Marwan Nsouli, *Recherche sur les critères d'une banque centrale moderne*, L.G.D.J., 2003, page 31.

(٣٢) مراجعة:

Ghaleb Mahmassani, *L'organisation bancaire au Liban*, Librairie du Liban, 1968, page 123: "La loi considère donc clairement la Banque comme un service public dont la propriété revient entièrement à l'Etat"; voir aussi: Sami Chamas, *L'Etat et les systèmes bancaires contemporains*, Sirey, 1965, page 118.

(٣٣) مراجعة:

Norbet Olszak, *Histoire des banques centrales*, P.U.F., 1988, page 3.

التي تنص صراحةً أن "المبدأ أن لا يمنح المصرف المركزي قروضاً للقطاع العام". وقد رفع عدد من المحامين هذه المسألة إلى صندوق النقد الدولي (IMF) في شباط ٢٠٢٢^(٣٤).

أعلن النائب ملحم خاف، في كتابه الموجّه الى نائب رئيس الحكومة الدكتور سعادة الشامي والمنوه عنه أعلاه (تاريخ ٢٠٢٢/٧/١)، رفضه التام لإلغاء الودائع، وطالبه بعدم المسّ بتاتا بودائع المودعين وبأموالهم الخاصة وعدم التفاوض بشأنها كما كلفه بذلك مجلس الوزراء^(٣٥).

رداً على كتاب النائب ملحم خاف، نشر نائب رئيس مجلس الوزراء، بتاريخ ٦ تموز ٢٠٢٢، بياناً في الصحف^(٣٦)، أهم ما جاء فيه هو التالي: "إن الادعاء والتحصن بالدستور للحفاظ على الملكية الخاصة يغفل ان قسماً كبيراً من هذه الملكية قد أُهدر".

تكون السلطة قد أقرت إزاء، علناً ورسمياً، في خططها ومشاريع القوانين وتصاريحها، بأن "قسماً كبيراً من الودائع أُهدر" وانها تعمل "لإلغاء الودائع". ان هدر الودائع جرم، وإلغائها جرم آخر يغطي الأول. فبدلاً من تحديد مصدر الهدر وهوية الفاعلين، تستسهل السلطات إلغاء الودائع. كما لو أن مجرماً سرق وحرّق مبنى؛ وبدلاً من ملاحقته والتعويض على المالك، تقوم السلطة بإلغاء صك الملكية وشطب الحق العيني من السجل العقاري، ما يحول دون إمكانية المالك ملاحقة الفاعل والمطالبة بحقه كونه فقد صفته كمالك. إن إلغاء الودائع هو إفقاد المودع صفة المالك لأمواله وسند ملكيته.

لا ينفع أن تحاول السلطة تغطية ما جاء في ورقة "الاستراتيجية" بإصدارها لاحقاً، في ٩ أيلول ٢٠٢٢، "ملفات الحكومة اللبنانية في سياسات الإصلاح المالي والاقتصادي" المتضمنة ثلاث مستندات: "برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي"، و"مذكرة بشأن السياسات الاقتصادية والمالية"، و"استراتيجية النهوض بالقطاع المالي". ولا ينفع أن تشير هذه الملفات إلى "إنشاء صندوق استرداد الودائع" (Deposit Recovery Fund)، وإلى مساهمة الدولة في ردم "الفجوة" المالية، وإلى إعادة رسملة البنك المركزي، وإلى إعادة هيكلة المصارف، وإلى معالجة مسألة المودعين؛ فالحقيقة واحدة وواضحة: كل هذا الكلام لا يخفي ان إعادة التوازن الى النظام المالي هو، بنظر السلطة، مسألة محاسبية بحتة: شطب ودائع المصارف لدى مصرف لبنان، وشطب ودائع المودعين لدى المصارف؛ فلا من استرداد للأموال، ولا مساهمة للدولة، ولا

(٣٤) بتاريخ ٧ شباط ٢٠٢٢، وجّه عدد من المحامين (نصري دياب، وسليم المعوشي، وعبد غصوب، وهادي خليفة؛ ورمزي هيكل، وأسعد نجم، وموسى خوري، والقيب ملحم خلف) كتاباً إلى صندوق النقد الدولي (IMF) مرفقاً بدراسة وضعوها حول "عدم قانونية استمرار مصرف لبنان في تمويل الدولة" (Legal Opinion on the Illegality of Central Bank Funding of the State)، خاصة أن مصدر هذا التمويل هو ما تبقى من أموال المودعين (من خلال الاحتياطي الإلزامي)؛ مراجعة: "في عدم قانونية استمرار مصرف لبنان في تمويل الدولة: دراسة لمحامين"، جريدة "النهار"، ١ شباط ٢٠٢٢ (وسائل الصحف ووسائل الاعلام)؛ مراجعة أيضاً: غسان العياش، المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي، إتحاد المصارف العرب، ١٩٩٨، صفحة ١٩٦.

إستجاب صندوق النقد الدولي وضمن، بعد بضعة أسابيع، سلسلة الشروط التي وضعها للحكومة اللبنانية من أجل منح لبنان برنامجاً تمويلياً وجوب منع مصرف لبنان من إقراض الدولة بتاتا؛ مراجعة جريدة "الأخبار"، ٣١ آذار ٢٠٢٢، وتكرّس ذلك في الـ "Staff – Level Agreement" الذي تمّ التوقيع عليه بين صندوق النقد الدولي والحكومة اللبنانية، والذي تضمن "إلغاء الممارسات التمويلية للبنك المركزي"؛ مراجعة: IMF Press Release, April 7, 2022.

(٣٥) من عجائب الدهر ان البعض إنتقد (في "تغريدات" جوفاء ومتسرعة، وليس في دراسات معمقة) الكتاب الموجّه من النائب ملحم خلف الى الدكتور سعادة الشامي، معتبرين انه لا يهدف الى حماية الودائع والمودعين، وذلك بالرغم من وضوح وصراحة نصّه ومن الكم الكبير من الحجج والمراجع القانونية التي تضمنها.

(٣٦) مراجعة: "ردّ نائب رئيس الحكومة سعادة الشامي على الكتاب الموجّه اليه من النائب ملحم خلف بكتاب جوابي هذا نصه:...."، في الصحف ووسائل الاعلام، تاريخ ٦ تموز ٢٠٢٢.

إعادة رسملة مصرف لبنان بأموال جديدة، ولا دفع للودائع، بل فقط شطب للودائع وقضم للحقوق.

لتوضيح الصورة، يكفي العودة الى تقرير البنك الدولي عن لبنان، الصادر في شهر تموز ٢٠٢٢، بعنوان: "Lebanon – Public Finance Review – Ponzi Finance?". تتضمن الصفحة ٧٣ من هذا التقرير ميزانيتين وضعهما البنك الدولي إرتكازاً الى أرقام وزارة المالية والبنك الدولي ذاته: الميزانية المجمعّة للمصارف اللبنانية، وميزانية مصرف لبنان. بغضّ النظر عن الأرقام (الموقوفة في شباط ٢٠٢٠^(٣٧))، المهمّ هو مضمون وتوازن القيود التالية:

• في الميزانية المجمعّة للمصارف: الموجودات (Assets): ودائع لدى مصرف لبنان: ١٢٠ مليار دولار وليرة المطلوبات (Liabilities): ودائع المقيمين: ١٢١ مليار دولار وليرة	• في ميزانية مصرف لبنان المطلوبات (Liabilities): ودائع القطاع المالي: ١٢٠ مليار دولار وليرة
--	---

إن التوازن بين الأرقام والميزانيتين واضح، ولا حاجة لخطط ولقوانين إعادة التوازن للنظام المالي إذا احترّم كل طرف التزاماته وقيود ميزانيته. في حال إعترف مصرف لبنان ومساهمه الأوحد وكفيله، أي الدولة اللبنانية (المادتان ١٥ و ١١٣ من قانون النقد والتسليف)، بالمطلوبات المتوجبة بدمتهما للقطاع المالي (أي للمصارف)، عندها تكون مطلوبات المصارف المتوجبة للمودعين (أي الودائع) محفوظة (ولا يجب تجاهل دين الدولة المتمثل بالـ Eurobonds التي تحمل المصارف جزءاً منها، وغير المدفوعة منذ شهر آذار ٢٠٢٠). فلا تقتصر المسألة على ما إذا "أهدرت" الودائع، بل هل يعترف مصرف لبنان والدولة بالمطلوبات المتوجبة بدمتهما. أمّا كيفية تسديدها لأصحابها وتاريخ هذا التسديد ومصدره، فيتم العمل عليهم ضمن أطر حماية الملكية الفردية ودون المساس بملكية أصول الدولة.

ثانياً: خطورة "مشروع قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان"
الجواب على ما سبق جاء سلباً في أهمّ نص متداول حالياً، وهو مشروع "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان" (Gap Resolution).

بكل وضوح، لن تعترف الدولة، وستحاول بثّتي الوسائل المتاحة لها، وهي الطرف والحكم المطلق في هذا الملف، أن تعفي مصرف لبنان من الاعتراف، بمطلوبات (ديون) هذا الأخير، وستنتزع لذاتها، وتعطي مصرف لبنان، براءة ذمة من كل مسؤولية متصلة "بالفجوة" وبهدر الودائع. هذا يعني أولاً شطب مطلوبات مصرف لبنان من ميزانيته (أي شطب ودائع

(٣٧) لأرقام حديثة ومفصّلة عن وضعية الودائع، مراجعة: الحكومة اللبنانية، ورقة "برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي"، في "ملفات الحكومة اللبنانية في سياسات الإصلاح المالي والاقتصادي"، ٩ أيلول ٢٠٢٢، صفحة ١١؛ ومراجعة أيضاً:

November 28 - December 3, 2022, page 2. Lebanon This Week, Byblos Bank,

ومراجعة أيضاً:

Kulluna Irada, Financial Sector Restructuring - Bridging the Gap, op.cit.

تقدّر ورقة "كلنا إرادة" مجموع الودائع في أيلول ٢٠٢٢ بمبلغ ٩٥ مليار دولار أميركي.

وتوظيفات المصارف لديه، مهما كان شكلها وطبيعتها القانونية)، ونتيجةً لذلك شطب ودائع المودعين من ميزانية المصارف؛ وبالتالي، نفس الميزانيتين معا وتصفيرهما، ومحو كل معالم "الفجوة" وأسبابها.

من المستغرب أن يكون منطق المحاسبة بمعنى Accounting، الذي تتبناه السلطة اللبنانية ومعها صندوق النقد الدولي (الداعي الى تصفير حسابات القطاع المصرفي على حساب المودعين، غير المسؤولين وغير المستفيدين (وحدهم) من "الفجوة")، هو السائد، على حساب منطق المحاسبة بمعنى Accountability. كما أنه من المستغرب ان يتحرّر المدين المتعثر (مصرف لبنان وكفيلته الدولة) من ديونه، بشطبها بشكل أحدي وتعسفي، مُسيئاً بذلك استخدام السلطة بشكل غير دستوري وغير قانوني وغير أخلاقي ليفرض على دائنيه (المودعين والمصارف) إلغاء حقوقهم وديونهم الدائنة. وأخيراً وليس آخراً، الأغرب أن يوكل لهذا المدين مهمة إصلاح المصارف (من خلال قانون الـ Bank Resolution) ومراقبة الحياة اليومية للمودعين وكيفية تصرفهم بما تبقى لهم من ودائع (من خلال قانون الـ Capital Control).

بالفعل، يهدف مشروع " قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان " الذي وضعته الحكومة الى تشريع قضم الودائع المصرفية.

تنصّ المادة الأولى من هذا القانون (والتي أصبحت، مع بعض التعديلات، الأسباب الموجبة لاقتراح القانون المقدم من النائبين) ما يلي: " يهدف هذا القانون الى تحديد الإطار القانوني العام لمعالجة **الفجوة المالية للنظام المصرفي في لبنان** وتداعياته على المودعين وفقاً لأولوية تضمن حماية حقوق المودعين لأقصى حدّ ممكن، كما وتعيد الثقة بالنظام المصرفي عن طريق إعادة هيكلة المصارف خدمةً للإقتصاد الوطني مع ما يوجبه ذلك من إعادة رسملة مصرف لبنان وإطفاء الخسائر التي تحول دون الوصول إلى تحقيق هذه الأهداف في أقرب وقت ممكن وضمن الإمكانيات المتاحة، حالياً وتدرجياً، وفقاً لتوفر الموارد المستقبلية المؤاتية".

لا تكفي العبارات المطاطة المستعملة في هذا النصّ لطمأنة المودعين، خاصة بعد قراءة كامل أحكام القانون، وبكل تأكيد لن "تعيد الثقة بالنظام المصرفي"؛ فأَي ثقة تبنى على شطب الودائع والديون، وإستقواء المدين على الدائن ؟ وهنا أيضاً تتكلم السلطة عن "الفجوة"، معتبرة أنها تقتصر على النظام المصرفي، وكأن لا علاقة للدولة بها وان "إعادة هيكلة المصارف" هي الحل وستمحو "الفجوة" والهدر وتعيد أموال المودعين.

تعترف السلطة في المادة الثانية من هذا القانون (والتي أصبحت المادة الأولى في إقتراح القانون) بأنها لم تقدّم على شيء منذ العام ٢٠١٩ لتحديد الأرقام، وكأن مجلس الوزراء لم يتخذ أي قرار بهذا الخصوص، ولم يبرم عقود مع شركات Alvarez & Marsal، و KPMG، و Oliver Wyman. بالفعل، فإن المادة الثانية تنص أنه، " بغية تحديد الوضعية المالية الفعلية^(٣٨) وحجم الفجوة في الملاءة لمصرف لبنان وبهدف التأكد من احتياجات رأس المال، يتم إجراء تدقيق محاسبي لميزانية مصرف لبنان". من البديهي طرح الأسئلة التالية: أين نتائج التدقيق الجنائي الذي كان يُفترض بشركة Alvarez & Marsal أن تقوم به منذ سنتين ؟ وأين نتائج التقييم للوضع المالي لمصرف لبنان الموكل الى شركة KPMG ؟ وأين نتائج التدقيق

(٣٨) كان هناك وضعيات مالية مختلفة، منها فعلية وغيرها غير فعلية...

المطلوب من شركة Oliver Wyman ؟ وأين نتائج العمل المشترك بين وزارة المالية ومصرف لبنان الذي طلبه مجلس الوزراء في قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ آذار ٢٠٢٠ ؟ والسؤال الأهم هو كيف يُمكن للسلطة أن تطرح، في أواخر العام ٢٠٢٢، مشاريع قوانين إعادة هيكلة المصارف وإعادة التوازن للنظام المالي، وهي تقرّ بأنها تفتقد "للموضعية المالية الفعلية" ؟ وعلى ماذا إرتكزت السلطة لوضع هذه القوانين ولتسويق خطط إقتصادية ومالية وللتفاوض مع صندوق النقد الدولي والجهات الدولية الأخرى ؟

أما كيفية معالجة "الفجوة"، فروية السلطة واضحة وبسيطة: الشطب والإلغاء. شطب وإلغاء ودائع المصارف لدى مصرف لبنان؛ وشطب وإلغاء ودائع المودعين لدى المصارف؛ وإبراء ذمة الدولة ومصرف لبنان إبراءً نهائياً، وعدم تحميلهما أي مسؤولية في حفر "الفجوة" وتعميقها.

إن الشطب والإلغاء مكرّسان في المادة الثانية، والثالثة، والرابعة، والسابعة من مشروع قانون "إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان" (والتي أصبحت المادة الأولى، والثانية، والثالثة، والسادسة من إقتراح القانون):

• **المادة الثانية (المادة الأولى من إقتراح القانون):** "يُصار (...) الى مُعالجة الفجوة المالية من خلال تخفيض قيمة توظيفات المصارف لدى مصرف لبنان بالعملات الأجنبية". من المُحقّ التساؤل عن كيفية التخفيض (بالشطب والإلغاء ؟). هذا يعني أن السلطة تكون قد حرّرت مصرف لبنان من دينه تجاه المصارف وسمحت له عدم تسديد ودائع المصارف لديه.

• **المادة الثالثة (المادة الثانية من إقتراح القانون):** "تقوم الدولة بالمشاركة الى أقصى حدّ ممكن في استعادة الملاءة المالية لمصرف لبنان بالعملية الصعبة وذلك عن طريق: إعادة رسملة مصرف لبنان بمليارين ونصف مليار دولار أميركي من خلال سندات مالية (...)". بالتالي، ولفاء "فجوة" قدرها ٧٢ مليار دولار أميركي كانت الحكومة قد أقرّت رسمياً (في ورققتها المُعنونة "استراتيجية النهوض بالقطاع المالي FSRS") بأنها ناجمة عن سياسة مالية غير منتظمة وخسائر ضخمة تكبّدها مصرف لبنان لتمويل عجز المالية العامة (كما ذكرناه أعلاه)، وبمخالفة لأحكام المادة ١١٣ من قانون النقد والتسليف، تكتفي الدولة بتقديم مبلغ زهيد يمثل حوالي ٣% من "الفجوة" (٢,٥ مليار من أصل ٧٢ مليار دولار أميركي)؛ وحتى هذا المبلغ الزهيد لن يأتي بشكل نقدي، وإنما بواسطة سندات مالية جديدة تصدرها الدولة اللبنانية (المتخلفة أصلاً عن دفع الـ Eurobonds، منذ ٧ آذار ٢٠٢٠).

• **المادة الرابعة (المادة الثالثة من إقتراح القانون):** "شطب سائر الخسائر المؤجلة" في ميزانية مصرف لبنان. هذه الخسائر مدرجة في ميزانية مصرف لبنان ضمن موجوداته تحت بند: "أصول أخرى" (Other Assets)^(٣٩). بشطب هذه "الخسائر" من موجودات مصرف لبنان كما تنصّ المادة الرابعة من مشروع القانون، يتمّ حتماً شطب مبلغ موازٍ من موجودات مصرف لبنان، بما فيها ودائع المصارف لديه.

(٣٩) بتاريخ ١٤ نيسان ٢٠٢٠، أصدر مصرف لبنان بياناً (BDL Statement)، شرح فيه كيفية تسجيل خسائره كأصول أو مطلوبات سلبية (Assets or Negative Liabilities) وليس كتخفيضات في الأموال الخاصة، مشيراً إلى أمثلة مشابهة في كوستاريكا والبيرو في الثمانينات من القرن العشرين؛ تطرق الخبير المالي والمصرفي نيقولا شيخاني إلى هذه المسألة في عدد من مداخلاته؛ وعن هذا الموضوع مراجعة أيضاً:

Sarah Bell & alii, Why are Central Banks reporting losses ? Does it matter ?, Bank for International Settlements, BIS Bulletin, No 68, 7 February 2023.

• **المادة السابعة (المادة السادسة من إقتراح القانون):** تنصّ هذه المادة عن تسديد الودائع لغاية مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أميركي، مع سقف، واستعمال سعر "منصة صيرفة" (المنشأة بقرار إداري صادر عن مصرف لبنان^(٤٠))، وتمييز بين ودائع مؤهلة وودائع غير مؤهلة، وغيرها من "الهندسات القانونية - المالية" المبهمة، من قصة شعر (Haircut)، وإستبدال الودائع بأدوات رأسمالية (Bail-in)، وليلرة (Lirafication). لا يمكن لمن يقرأ هذه المادة تحديد كيف تمّ التوصل إلى ١٠٠,٠٠٠ دولار وعلى أساس أي أرقام وعملا بأي عمليات حسابية، ولا معرفة ما هو المبلغ الذي سيحصل عليه المودع فعلا، وبأي عملة، وضمن أي فترة زمنية، وما هو مصدر هذه الأموال^(٤١) بالعملة الأجنبية (من إحتياطي مصرف لبنان ؟) و/أو بالليرة اللبنانية (مزيد من طبع الليرة ؟)^(٤٢). أمّا مصير الودائع التي تتخطى المئة ألف دولار أميركي، فهو أكثر ضبابية؛ وهذه الودائع تستحق أيضا الحماية، كونها أيضا ملكا خاصا يحميه الدستور (المادة ١٥) ويحظر التمييز بينها وبين الودائع التي لا تتخطى المئة ألف دولار أميركي (الفقرة ج من مقدمة الدستور والمادة ٧ منه)؛ وللتذكير، فإن هذه أموال تعود ليس فقط لأشخاص طبيعيين بل أيضا لشركات، ومؤسسات، ومعامل، ومستشفيات، ونقابات، وصناديق تعاضد، وغيرهم من الأطراف الذين دونهم لا إقتصاد ولا حياة إجتماعية. يجب التمييز بين الودائع المتأتية من مصادر مشروعة من تلك المتأتية من مصادر غير مشروعة؛ فالوديعة الكبيرة المشروعة جدرة بالحماية أكثر بكثير من الوديعة الصغيرة غير المشروعة. هذا ما يقوله القانون وما يقوله المنطق؛ وإن التمييز بين ودائع كبيرة وودائع صغيرة هو مجرد هرطقة دستورية نابعة عن موقف سياسي وعقائدي، وليس عن حجة قانونية.

والمؤسف ان الجهات الدولية التي تتفاوض معها السلطة اللبنانية، وبدلاً من أن تلزم هذه الأخيرة باحترام الحقوق والملكية الخاصة، تشجعها على ما تقوم به، وتطلب منها شطب

(٤٠) القرار الأساسي رقم ١٣٣٢٤ الصادر عن مصرف لبنان تاريخ ١٠ أيار ٢٠٢١ (تعميم أساسي رقم ١٥٧) والمتعلق بإجراءات إستثنائية حول العمليات على العملات الأجنبية: أنشأ هذا القرار المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة مستعملة البرنامج الإلكتروني المسمى "Sayrafa"، مركّزا على أحكام المادة ٣٤٧ تاريخ ٦ آب ٢٠٠١ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان.

(٤١) خلال محاضرة ألقاها في جامعة القديس يوسف بتاريخ ٣١ أيار ٢٠٢٢، قدّر نائب رئيس مجلس الوزراء مجموع الودائع التي لا تتخطى مبلغ ١٠٠,٠٠٠ دولار أميركي بمبلغ ٣٤ مليار دولار أميركي؛ فمن أين سيؤتى بهذا المبلغ الضخم إذا لا الدولة ولا مصرف لبنان يتحملان أي مسؤولية ؟ مراجعة:

L'Orient - Le Jour, "L'or pourrait être utilisé pour rembourser les dépôts, indique Saadé Chami", 1er Juin 2022; Nicolas Sbeih, "Chronique d'une mainmise annoncée", Ici Beyrouth, 1er Juin 2022.

أشار نائب رئيس مجلس النواب في مداخلته إلى إمكانية إستعمال الذهب الموجود لدى مصرف لبنان؛ نرى أن هذا الطرح غير مستحسن، وهو بالطبع غير ممكن في ظل القانون رقم ٨٦/٤٢ تاريخ ٢٤ أيلول ١٩٨٦ الذي يمنع بيع الموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان إلا بنصّ تشريعي يصدر عن مجلس النواب. وكان النائب ملحم خلف قد تقدّم مع عدد من النواب الآخرين، بتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٢٢، باقتراح قانون معجل مكرّر يرمي إلى تعديل القانون رقم ٨٦/٤٢ لتحسين حماية الموجودات الذهبية لدى مصرف لبنان، بحيث لا يقتصر الحظر على "البيع" (كما جاء في القانون رقم ٨٦/٤٢)، بل يشمل أيضا كافة العمليات الأخرى التي قد تطل الذهب، في ملكيته، وإدارته، وإستثماره، وإرهاقه بأعباء، ونقله؛ فصلت الأسباب الموجبة لهذا الاقتراح مكانم النقص في نصّ القانون رقم ٨٦/٤٢؛ لدراسة عن القانون رقم ٨٦/٤٢، مراجعة:

Nasri Diab, "Le gel de l'or de la Banque du Liban", *Le Commerce du Levant*, 10 octobre 1988, page 42.

(٤٢) تُظهر ميزانية مصرف لبنان الموقوفة بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ أن حجم الكتلة النقدية بالليرة اللبنانية تحت الطلب (M1) المتداولة خارج مصرف لبنان يزيد عن ٨٠ ترليون ليرة لبنانية، وقد زادت هذه الكتلة بنسبة تفوق ١٠٠% بأقل من تسعة أشهر، إذ كانت توازي ٧,٣٦ ترليون في آذار ٢٠٢٢ (و فقط ٦ ترليون في ٢٠١٩)؛ بهذا الشأن، مراجعة أيضا: خالد أبو شقرا، "المركزي يدخل دوامة طباعة النقود بأرقام مخيفة"، جريدة "نداء الوطن"، ٥ كانون الثاني ٢٠٢٣.

وإلغاء الودائع والديون كي تصل الى "ورقة بيضاء" أو "ميزانية نظيفة ومصفّرة"، بغضّ النظر عن عدم دستورية وعدم قانونية وعدم أخلاقية هذا الفعل. على سبيل المثال لا الحصر، سخر البنك الدولي (World Bank) مؤخراً من الذين يتكلمون عن "قدسية الودائع"^(٤٣)، واصفاً هذا الكلام "بالشعارات الجوفاء والانتهازية" (كذا!)^(٤٤). إذا كنا نتقهم (على مضض) فداحة الشق المالي من المشكلة، فإننا لا نفهم كيف ان جهة دولية كالبنك الدولي لا تكتفي بنفي وجود شق قانوني للمشكلة، بل تسخر ممن يتكلم عنه. نحيل كاتب تقرير البنك الدولي إلى إجتهد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (Cour Européenne des Droits de l'Homme – CEDH)، التي لم تكتف بإعتبار أن الودائع هي مال (Bien) تحميها المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، بل ذهبت إلى القول أن المسألة تدخل في صلب الحقوق الأساسية (Droits fondamentaux) للمودعين^(٤٥).

إلى ذلك، نشير إلى أن هذه الجهات الدولية ليست بمنأى عن الإنتقاد، كونها لم تتصدّ بوضوح لسياسات الدولة اللبنانية ومصرف لبنان في السنوات التي سبقت الإنهيار، حتى أن صندوق النقد الدولي (IMF) أخفى أحد تقاريره (في العام ٢٠١٨) على طلب من السلطات اللبنانية؛ فهو لم ير الكارثة الآتية، أو إذا رآها، أخفاها^(٤٦).

وأخيراً هناك سؤال مشروع يطرح نفسه حيال بعض الشروط المفروضة على لبنان من صندوق النقد الدولي والتي تتعد عن واقع وعن حاجات هذا البلد: هل حقاً هذه الشروط وضعها الصندوق بمفرده، أو تمّ وضعها من قبل أطراف لبنانيين؟ ولن تكون المرة الأولى التي يستعمل فيها مسؤولون رسميون غطاء صندوق النقد الدولي لتمرير إجراءات نابعة عن قرار متخذ من قبلهم^(٤٧).

الفقرة الثالثة: مناقشة طرح "إفلاس" المصارف كحلّ وحيد لتغطية "الفجوة"

ينطلق البعض من القول، عن حق، أن علاقة المودع محصورة بمصرفه وأن لا علاقة للأول بما فعل الثاني بالوديعة، ليصلوا إلى المطالبة "بإفلاس" (lato sensu) المصرف الذي يمتنع عن إعادة الوديعة لصاحبها. هذا الكلام يستقيم تماماً في الظروف العادية في حال تعثر مصرف واحد عن الدفع. إلا أنه لا يستقيم في الظروف الاستثنائية التي يمرّ فيها لبنان (والتي يركز إليها مصرف لبنان في حيثيات قراراته)، حيث المشكلة ناجمة عن أزمة نظامية

(٤٣) مع العلم أن لا أحد يتكلم عن "قدسية" الودائع سوى البنك الدولي نفسه؛ في لبنان، يتناول الحديث حرمة الملكية الخاصة المُصانة في الدستور؛ الوديعة ملك خاص، فهي مثل سائر الأموال المنقولة وغير المنقولة في حماية الدستور.

(٤٤) مراجعة: "رسالة الى الشعب اللبناني" في

World Bank Group, Lebanon – Public Financial Review – Ponzi Finance ?, July 2022, page 3.

(٤٥) مراجعة:

M. Brillat, "CEDH et droit bancaire: quelles incidences ? ", revue *Banque et Droit*, Décembre 2022, page 50.

(٤٦) مراجعة:

Lebanon Opportunities, IMF's Crystal Ball – What it saw, didn't see, and when – critical reading of Article IV, Consultation Reports on Lebanon 2011 – 2019, January 2022.

(٤٧) مراجعة:

Renaud Lambert, "FMI, les trois lettres les plus détestées au monde", *Le Monde Diplomatique*, Juillet 2022, page 16.

(Systémique). وكيف يمكن اعتبار مصرف ما "مفلساً" إذا كانت ميزانيته تظهر موجودات لدى مصرف لبنان توازي جزءاً كبيراً من ودائع المودعين لديه؛ "إفلاس" هذا المصرف مرتبط مباشرة "بإفلاس" مصرف لبنان، إذ لا يمكن بالمنطق وبالقانون وبأصول المحاسبة إخضاع جهة "المطلوبات" من ميزانية المصرف لمعاملة مختلفة جذرياً عن تلك التي تخضع لها جهة "الموجودات" من ميزانيته، بحيث تكون "المطلوبات" (ودائع المودعين) موجودة ومستحقة، وفي الوقت عينه تكون "الموجودات" (ودائع هذا المصرف لدى مصرف لبنان) مُلغاة.

أما القول أن المصارف وحدها مسؤولة عن "الفجوة"، لأنها إنتهكت موجباتها الائتمانية (Devoir fiduciaire) بإيداع و/أو توظيف أموالها لدى مصرف لبنان، فهو كلام قابل للمناقشة للأسباب التالية:

- بصفته البنك المركزي، مصرف لبنان هو مصرف المصارف^(٤٨) (Banquier des banques). وبالتالي، لا يمكن لوم المصارف لإيداعها أموال لديه. نذكر هنا بأن مصرف لبنان هو شخص معنوي من القانون العام (المادة ١٣ من قانون النقد والتسليف)، ويعتبر الاجتهاد والفقه أنه يدير مرفقاً عاماً^(٤٩). فلا يمكن بالتالي تطبيق على علاقة المصارف مع مصرف لبنان القواعد العادية التي تنطبق على علاقة المصارف التجارية فيما بينها، مع الأخذ بالاعتبار طبعاً الطابع التجاري للعمليات العادية (المادة ١٣ عينها).

- لم "تقرض" (فقط) المصارف أموالاً لمصرف لبنان، بل قامت (أيضاً) بإيداع وتوظيف أموال لديه. وكان جزء من هذه الإيداعات والتوظيفات مفروضاً، بنسب متفاوتة، على المصارف. وبالتالي، فإن واجب الرعاية (Devoir de vigilance, ou de clairvoyance) بمعناه الضيق المفروض على المصارف في علاقاتها مع عملائها "العاديين"^(٥٠)، أو واجب الرعاية – البصيرة (Vigilance - discernement)^(٥١) لا ينطبق تماماً.

- إن المصرف الذي يرتكب خطأ الإقراض المفرط أو فوق طاقة المقرض بالتسديد (إن كان هناك من إقراض) لا يفقد حقه بمطالبة الأخير بتسديد دينه^(٥٢). فلا يمكن اعتبار مصرف لبنان حراً من موجب تسديد مستحقاته بداعي أن المصارف إرتكبت خطأ "إقراضه".

بالطبع هذا لا يعني بتاتا أن المصارف غير مسؤولة عما آلت إليه أوضاع القطاع المصرفي، بل هذا يعني فقط أن المصارف ليست المسؤولة الوحيدة؛ مسؤولية وجود "الفجوة" تتحملها الدولة ومصرف لبنان بالدرجة الأولى وبحدود الأرقام المذكورة أعلاه (أي حوالي ٦٢ مليار دولار أميركي). فليتحمل كل مصرف وكل مصرفي كامل المسؤولية الناجمة عن أفعاله

(٤٨) مراجعة:

Sami Chamas, L'Etat et les systèmes bancaires contemporains, op.cit., page 106: "La Banque Centrale, banquier des banques"; et page 99: "banquier de l'Etat et des banques".

(٤٩) صادر بين التشريع والاجتهاد - المصارف، ٢٠١١، صفحة ٢٠؛ ومراجعة أيضاً:

Ghaleb Mahmassani, L'organisation bancaire au Liban, op.cit., page 138.

(٥٠) مراجعة:

Jocelyne Safa, Le devoir de vigilance du banquier, Editions Juridiques Sader, 1996, page 187.

(٥١) مراجعة:

Thierry Bonneau, Droit bancaire, L.G.D.J., 2019, no 594.

(٥٢) مراجعة:

Dominique Legeais, "Responsabilité du banquier fournisseur de crédit", *JurisClasseur Banque – Crédit – Bourse*, Fasc.500, 2019, no 117, no 128 et s., et no 156 et suivants; voir aussi: Thierry Bonneau, *Droit bancaire*, op.cit., no 957 et suivants.

الفردية، وفق أحكام ومبادئ المسؤولية المدنية والجزائية؛ ولكن هذه الأحكام وهذه المبادئ لا يمكن أن تحملهم مسؤولية ناجمة عن فعل الغير ولا عن أزمة نظامية (Systémique).

أما المطالبة بإعلان "إفلاس" المصارف وتطبيق أحكام قوانين ١٩٦٧ و ١٩٩١ عليها^(٥٣)، دون مساءلة الدولة ومصرف لبنان، فهي في غير محلها القانوني^(٥٤)، وستضرّ بالمودعين ولن تتفعّلهم، إذ ستقفل أبواب المصارف المعنية بوجههم لفترة زمنية قد تطول يستحيل عليهم خلالها الوصول الى ما تبقى لهم من ودائع وإجراء عمليات مصرفية، مع احتمال ألا يحصلوا بالنهاية على مبالغ أكبر بكثير من مبلغ ضمانات المؤسسة الوطنية لضمان الودائع^(٥٥).

نترك للمطالبين "بإفلاس" المصارف مهمة إحتساب المبالغ التي قد يستحصل المودعون عليها بعد تصفية أصول المصارف والتنفيذ على أموال المرتكبين وفق القوانين المرعية الاجراء^(٥٦)، ومقارنة هذه المبالغ مع مبلغ "الفجوة" الهائلة المقدّرة بـ ٧٢ مليار دولار أميركي. إلى ذلك، نذكرهم بأن أي حل يقتصر على "إفلاس" المصارف سيؤدي حتماً إلى التمييز بين المودعين، كونه سيتم تحديد مصير ودائع كل مصرف على حدة، بحيث ان نسبة تسديد الودائع ستختلف من مصرف الى آخر.

لا أحد في لبنان وفي العالم ينفي أن مسألة الودائع المصرفية في لبنان تدخل في إطار أزمة نظام (Systémique) سياسية، واقتصادية، ومالية. وبالتالي، لا يمكن إخضاع هذه المسألة لنصوص قانونية وضعت لحالات تعثر فردية. أزمة النظام تستدعي حلولاً جذرية، ومحاولة تطبيق أحكام قوانين ١٩٦٧ و ١٩٩١ هي مجرد وهم لن يُنصف المودعين. وحده الحل الشامل الذي يعالج "الفجوة" بجديّة يؤمّن معاملة سوية ومقبولة لكل المودعين، وهذا الحل يمرّ أولاً بتحمل الدولة ومصرف لبنان مسؤولياتهما.

بالخلاصة،

ليتحمل كل من هو مسؤول عن حفر وتعميق "الفجوة" أو جزء منها مسؤوليته كاملة، ضمن الشروط الأساسية (والبديهية) للمسؤولية المدنية، التي تقوم على ثلاثية الخطأ (أو الفعل الضار)، والضرر، والعلاقة السببية بينهما^(٥٧)، دون ابتكار قواعد قانونية جديدة، ودون تبسيط للأمر، ودون تغليب النظرة المحاسبية بمعنى Accounting، أو المواقف العقائدية أو السياسة، على حكم الدستور والقانون.

(٥٣) القاضي رنا عاكوم، المدير المؤقت في المصارف المتعثرة في القانونين اللبناني والفرنسي، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠١١، صفحة ١٧١ وما يليها.

(٥٤) لمناقشة جوانب هذه المسألة، مراجعة: الدكتور عبده غصوب، "النظام القانوني لإخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة - قراءة في ضوء النصوص القانونية الوضعية"، صادر لكس (Sader Lex) - المجلة القضائية، ٢٠ أيلول ٢٠٢٢.

(٥٥) المادة ١٤ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩ أيار ١٩٦٧ القاضي بإنشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع وتعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وأصول وضع اليد عليها.

(٥٦) لدراسة عن المسؤولية المدنية والجزائية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة اللبنانية، مراجعة: Alexandre Najjar, *L'administration de la société anonyme libanaise*, Bruylant Point-Delta, 2023, no 292 et suivants; no 353 et suivants.

(٥٧) الدكتور فادي نمور، قانون الموجبات، المنشورات الحقوقية صادر، ٢٠٢١، صفحة ١٢٤.

نستلهم بالعميد Jean Carbonier للقول بأنه لا يوجد "قانون كبير وقانون صغير" (Grand droit et petit droit) ^(٥٨)، بل هناك قانون واحد، لا يميّز بين الكبير والصغير، ولا بين القوي والضعيف. المودع هو الحلقة الصغيرة والضعيفة في معادلة "الفجوة"، ولا يجوز قهره باختلاق قواعد جديدة لا تنطبق سوى عليه وعلى أملاكه.

"الفجوة" واقعة قانونية، أي أنها حدث يُرتّب القانون عليه أثراً معيّناً ^(٥٩). وهذه الواقعة يمكن تحديد إطارها، ومضمونها، وحجمها، ومصدرها، وهوية المسؤول عن كل جزء منها. يجب الانطلاق من هنا. من غير المقبول، تحت ستار أي حجة إقتصادية، أو مالية، أو محاسبية، أو عقائدية، أو سياسية، أن يتمّ تحويل قواعد المسؤولية، وتحميل أيّ كان مسؤولية ما لم يقترفه.

أمّا الكلام عن "تراتبية المسؤوليات" لتبرير شطب الودائع، فهو كلام غير قانوني: فالتراتبية لا يمكن أن تكون سوى وفق القانون، بتحديد هوية الفاعل (مَنْ خَلَقَ "الفجوة")، ومَنْ سَهَّلَ للفاعل، ومن إستفاد من "الفجوة". هذه هي التراتبية الوحيدة المقبولة.

هناك طرف واحد في المعادلة لا يتحمّل أي مسؤولية (مع بعض الاستثناءات) عن "الفجوة": المودع. الدولة مسؤولة؛ ومصرف لبنان مسؤول؛ والمصارف مسؤولة؛ والهيئات والجهات الرقابية مسؤولة؛ ولكن المودع غير مسؤول. وبسحر ساحر يُحمّل المودع وحده كامل عبء "الفجوة".

البروفسور نصري أنطوان دياب



(٥٨) مراجعة:

Jean Carbonnier, Flexible droit – Pour une sociologie du droit sans rigueur, L.G.D.J., 2014, page 107.

(٥٩) الدكتور عبده غصوب، المدخل الى العلوم القانونية، صادر، ٢٠١٨، صفحة ٤٩٤.